

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

(Draft) FCTC/MOP/3/B/R/2

الدورة الثالثة (المستأنفة)

١٣ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

مدينة بنما، بنما، ١٢-١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

التقرير الثاني للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلساتها الثانية والثالثة في ١٣ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، برئاسة السيد هوغو ماير (النمسا).

وتوصي اللجنة "ب" اجتماع الأطراف باعتماد القرارات المرفقة المتعلقة بالبنود التالية من جدول الأعمال:

٧- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

٧-٣ سداد الاشتراكات المقدرة وتدابير تقليل عدد الأطراف المتأخرة في سدادها

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

- الاشتراكات المقدرة

٧-٤ صندوق الاستثمار الخاص ببروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

قرار واحد بعنوان:

- صندوق الاستثمار الخاص ببروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

٧-٥ استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في اجتماع الأطراف

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

- استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

٧-٧ تعيين رئيس أمانة الاتفاقية: تقرير من هيئة المكتب

قرار واحد بعنوان:

- تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد فترة ولايته

البند ٧-٣ من جدول الأعمال

الاشتراكات المقدّرة

إن اجتماع الأطراف،

إذ يعيد تأكيد القرارات FCTC/COP7(23) و FCTC/MOP2(12) و FCTC/MOP1(18)، وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/10 Rev.1؛

وإذ يعيد تأكيد العملية والمنهجية المحددتين في القرار FCTC/COP7(23)، المعتمدتين في القرار FCTC/MOP1(18)؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن ٢٣ طرفاً في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ متأخرة في سداد اشتراكاتها حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣، بما فيها بعض الأطراف التي عليها متأخرات لثنائية واحدة أو أكثر؛

وإذ يرحب مع التقدير بالروح النابعة من التزام الأطراف عموماً بالوفاء بالتزاماتها المالية دعماً لتنفيذ البروتوكول؛

وإذ يؤكد على أن الاشتراكات المقدّرة هي الاشتراكات المالية الإلزامية لكل طرف في البروتوكول وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات المتفق عليه؛

وإذ يحيط علماً بالمذكرة الشفوية CS/NV/22/24 الصادرة عن أمانة الاتفاقية، والتي دُعيت فيها الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، إلى سداد اشتراكاتها المقدّرة أو تقديم خططها لسداد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها،

١- يحث الأطراف على سداد اشتراكاتها المقدّرة وفقاً للقرار FCTC/MOP2(12) بغية ضمان ما يكفي من الموارد لتنفيذ خطة العمل والميزانية اللتين اعتمدهما اجتماع الأطراف؛

٢- يقرر، وفقاً للقرارين FCTC/COP7(23) و FCTC/MOP1(18)، وتبعاً لتوصية هيئة مكتب اجتماع الأطراف، تطبيق التدابير التالية، بأثر فوري على الأطراف المتأخرة في السداد التي لم تقدم خططها لسداد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها في غضون الموعد النهائي الذي حدده رئيس أمانة الاتفاقية وأبلغت به الأطراف المعنية:

(أ) لا يحق للطرف أن يصبح عضواً في هيئة مكتب اجتماع الأطراف أو يرشح عضواً فيها؛

(ب) لا يحق للطرف أن يرأس أية هيئة فرعية أو فريق عمل؛

٣- يقرر، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، أن يطبق الفقرة ٣(د) من القرار المذكور، اعتباراً من اختتام الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف، على الأطراف التي توجد في الوضع المبين في الفقرة المذكورة أعلاه.

٤- يقرر، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، أن تسقط التدابير المفروضة على أي طرف بموجب الفقرتين ٢ و ٣ فور سداد ذلك الطرف متأخراته كاملة؛

٥- يطلب إلى أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تبلغ جميع الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة بهذا القرار، على النحو المبين في الجدول الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/10 Rev.1؛

(ب) أن تقدّم في كل دورة من دورات اجتماع الأطراف تقريراً عن الوضع فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدّرة، وتقريراً إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف عن الإجراءات المتخذة وفقاً للتدابير المعتمدة في الفقرتين ٢ و ٣ آنفاً؛

(ج) أن تواصل إشراك الأطراف بنشاط في إيجاد سبل لسداد مدفوعاتها، بما في ذلك تقديم فواتير وإيصالات فردية إلى كل طرف، إلى جانب نشر معلومات واضحة عن السداد على الموقع الإلكتروني لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وتعزيز التنسيق مع المكاتب الإقليمية والفُطرية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن المساعدة في صياغة خطط السداد.

البند ٧-٤ من جدول الأعمال

صندوق الاستثمار الخاص بتنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار
غير المشروع بمنتجات التبغ

إن اجتماع الأطراف في البروتوكول،

إذ يشير إلى الهدف من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، والمادتين ٤-١١ (و) (الالتزامات العامة) و ٣٦ (الموارد المالية) من البروتوكول، وكذلك المادتين ٥-٦ (الالتزامات العامة) و ٢٦ (الموارد المالية) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يسلم بأهمية الموارد المالية لدعم تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك إنشاء مركز تنسيق عالمي لتبادل المعلومات، وفقاً للمادة ٨ (اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ)؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/MOP2(8) الذي بموجبه قرر اجتماع الأطراف في البروتوكول إطلاق صندوق الاستثمار الخاص بدعم تنفيذ البروتوكول، وطلب من أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإطلاق الصندوق على نحو عاجل؛

وإذ يحيط علماً بالقرار FCTC/COP9(13) الذي قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ بموجبه إطلاق صندوق الاستثمار الخاص بالاتفاقية الإطارية؛

وإذ يشير إلى أن اجتماع الأطراف في البروتوكول ومؤتمر الأطراف طلبا من أمانة الاتفاقية في القرارين FCTC/MOP2(8) و FCTC/COP9(13) ضمان إدارة أوجه التآزر بين صندوقي الاستثمار اللذين يدعمان تنفيذ البروتوكول والاتفاقية الإطارية.

وإذ يعترف بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/11 والاختصاصات المقترحة للجنة رقابة واحدة لخدمة صندوقي الاستثمار الخاصين بالبروتوكول والاتفاقية الإطارية، التي أُعدت تحت إشراف هيئة مكتب اجتماع الأطراف في البروتوكول وهيئة مكتب مؤتمر الأطراف، وترد في الملحق ١ من ذلك التقرير،

١- يقرر ما يلي:

(أ) إنشاء لجنة رقابة واحدة تخدم صندوقي الاستثمار الخاصين بالبروتوكول والاتفاقية الإطارية، تتألف من:

- ستة أعضاء بحد أقصى، مما يعكس أقصى حد ممكن من التمثيل العادل من أقاليم المنظمة؛

- ممثل واحد بصفة مراقب في لجنة الرقابة من منظمة غير حكومية معتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف في البروتوكول و/ أو مؤتمر الأطراف؛

(ب) اعتماد اختصاصات لجنة الرقابة، على النحو الوارد في الملحق ١ من الوثيقة FCTC/MOP/3/11، إذا اعتمدها أيضاً مؤتمر الأطراف؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإنشاء لجنة الرقابة على نحو عاجل.

البند ٧-٥ من جدول الأعمال

استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة، والمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وكذلك المادة ٤-٢ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وقد نظر في المقترحات الواردة في الوثيقة FCTC/MOP/3/12،

١- يقرر، وفقاً للمادة ٣١-٢ من نظامه الداخلي، الإبقاء على صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية الثماني التالية:

- حملة أطفال بلا تدخين
- منظمة مساءلة الشركات
- الشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ
- التحالف العالمي لمكافحة التبغ
- الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
- شراكة التحرر من التدخين
- فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ
- منظمة محافظ خالية من التبغ

٢- **يطلب إلى** أمانة الاتفاقية، أخذاً بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الجولة الأولى لاستعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، أن تضع وتقتراح على اجتماع الأطراف في دورته الرابعة: (أ) عملية لتيسير استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف؛ (ب) واستمارة موحدة للتبليغ لكي تستخدمها المنظمات غير الحكومية من أجل الاستعراضات المقبلة للاعتماد.

٣- **يطلب كذلك إلى** أمانة الاتفاقية أن تضمن تعميم إسهامات المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف في تنفيذ البروتوكول على نطاق واسع على الأطراف؛

البند ٧-٧ من جدول الأعمال

تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد فترة ولايته

إن اجتماع الأطراف،

إذ يذكر بالقرار FCTC/COP1(10) بشأن إنشاء أمانة دائمة للاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP4(6) بشأن رئيس أمانة الاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP5(20) بشأن دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، وبالقرار FCTC/COP5(21) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته، والقرار FCTC/COP6(22) بشأن تحديد عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته، و FCTC/COP7(15) بشأن عملية ومنهجية تقييم الأداء للرئيس الحالي واللاحق لأمانة الاتفاقية، و FCTC/COP8(8) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته، والقرار FCTC/COP9(9) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية؛

وإذ يذكر أيضاً بالقرارين FCTC/MOP1(12) و FCTC/MOP2(9) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية؛

وبعد أن نظر في تقرير وتوصيات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، بالصيغة التي عُرضت ووردت بها في الوثيقة FCTC/MOP/3/14؛

وإذ يشدد على أهمية إجراء عملية دقيقة وشفافة وقائمة على أساس الجدارة لاجتذاب أفضل المرشحين، وضمان اختيار الشخص الذي يتمتع بأفضل المؤهلات،

يقرر إرساء العملية التالية لاختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتعيينه، وتحديد الشروط التالية لتجديد مدة ولايته:

(أ) تعد هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف - بالتشاور مع المنسقين الإقليميين لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف وأمانة المنظمة - توصيفاً لوظيفة رئيس أمانة الاتفاقية ومعايير اختيار المرشحين عقب مراعاة معايير الاختيار المؤقتة الواردة في ملحق هذا القرار وتكييفها مع احتياجات اتفاقية المنظمة الإطارية وبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ويستند التوصيف الوظيفي إلى التوصيف الوظيفي الحالي، والمادة ٢٤ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمادة ٣٤ من البروتوكول، إضافة إلى قرارات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف ذات الصلة؛

(ب) وتقدم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف توصيف الوظيفة، بما في ذلك معايير الاختيار، إلى المدير العام للمنظمة في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل انقضاء مدة عقد شاغل الوظيفة الحالي؛

(ج) تدعو هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف المدير العام للمنظمة إلى القيام بما يلي: الإعلان عن وظيفة رئيس أمانة الاتفاقية، على النحو الذي تقدمه هيئتا المكاتبين، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تلقيها؛ وضمان تعميم الإعلان عن هذه الوظيفة على نطاق واسع، بطرق منها إبلاغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية وفي البروتوكول ودعوتها من أجل تشجيع المرشحين المؤهلين من جميع أقاليم المنظمة على استخدام نموذج المنظمة الموحد للسيرة الذاتية الذي يقتصر على ٣٥٠٠ كلمة؛ والاستفادة من خدمات أمانة المنظمة في فرز الطلبات والتحقق من الجهات المرجعية؛

- (د) تحيل خدمات أمانة المنظمة إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف قائمة كاملة بجميع الطلبات المتلقاة مشفوعة بتوصيات بشأن المرشحين الذين يجب إدراجهم في القائمة المختصرة مع بيان الأسباب الموجزة لهذه التوصيات؛
- (هـ) تبت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف، بدعم من ممثل واحد عن المدير العام للمنظمة، في قائمة مختصرة أولية تضم عدداً لا يزيد على ستة مرشحين ممن يقرّر إجراء مقابلات معهم، والذين ترى أنهم أفضل المؤهلين، وذلك عقب مراعاة توصيف الوظيفة ومعايير الاختيار وإبراز التمثيل المنصف لأقاليم المنظمة، إلى أقصى قدر ممكن.
- (و) لأغراض الشفافية، تتولى خدمات أمانة المنظمة تبليغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بقائمة المرشحين وبالقائمة المختصرة للمرشحين المزمع مقابلتهم، وكذلك الأطراف في البرتوكول، وذلك من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض ومحمي لضمان سرية العملية في الوقت ذاته؛
- (ز) وبعد المقابلات، تختار هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بالاتفاق مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف المرشحين المناسبين وتوصيان المدير العام للمنظمة بالمرشحين الأولين، حسب الأولوية؛
- (ح) يُدعى المنسقون الإقليميون لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف إلى مراقبة عملية الاختيار بأكملها، ويتولون تيسير التواصل المتبادل مع الأطراف في كل إقليم من الأقاليم، على النحو الذي تصادق عليه هيئتا المكتبين فيما يتعلق بالجدول الزمني ومحتوى المعلومات التي يتعين مشاركتها وضمان احترام سرية العملية؛
- (ط) يتولى المدير العام للمنظمة تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف ورئيس اجتماع الأطراف؛
- (ي) تستمر ولاية رئيس أمانة الاتفاقية لمدة أربع سنوات، مع إمكانية التجديد مرة واحدة لمدة أربع سنوات أخرى بناءً على تقييم مناسب لأداء الرئيس الحالي لأمانة الاتفاقية، وتقديم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف توصية مشتركة بالتجديد إلى المدير العام للمنظمة؛
- (ك) وتطبق العملية المذكورة أعلاه بأثر فوري، إذا اعتمدها أيضاً مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية.

الملحق

معايير اختيار المرشحين لمنصب رئيس أمانة الاتفاقية

ألف: المعايير المستندية^١

- ١- حيافة خلفية ومعرفة قويتين بالمسائل التقنية والتنظيمية، فضلاً عن خبرة كبيرة في مجالات مكافحة التبغ والصحة العامة والتعاون الدولي.
- ٢- التمتع بخبرة في مجال الصحة الدولية، بما في ذلك في العمل مع المنظمات الدولية والدول الأعضاء، والاحتفاظ بروابط قوية مع المجتمع الدولي المعني بمكافحة التبغ، ويُحبذ التمتع بخبرة عمل في البلدان النامية.
- ٣- التمتع بقدرة مجزية على التعامل الفعال مع وسائل الإعلام، والجماعات الأكاديمية، والكيانات التابعة للأمم المتحدة، ودوائر الصناعة، والقيادات السياسية، والمجتمع المدني، وكذلك الأخصائيين المعنيين بشؤون الصحة العامة وأولئك المعنيين بمكافحة الاتجار غير المشروع.
- ٤- الكفاءة المثبتة في الإدارة التنظيمية والتمويل في إطار المنظمات المعقدة المعنية بالصحة، بما في ذلك القدرة على تحليل المشكلات التنظيمية وإيجاد الحلول الملائمة وتعبئة الموارد بفعالية لدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول.
- ٥- الالتزام القوي بأغراض الاتفاقية والبروتوكول وتنفيذهما وتعزيز الصحة وحمايتها بالاستناد إلى البيانات، بما يتماشى مع مبادئ الاتفاقية والبروتوكول.
- ٦- حيافة سجل صحي ملائم لتنفيذ مهام المنصب.
- ٧- التمتع بالنزاهة والاستقلالية على نحو مُجرب، بما في ذلك القدرة على حماية الاتفاقية والبروتوكول من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وغيرها من المصالح الخاصة للجهات الفاعلة الاقتصادية والتجارية التي يرتبط الجزء الرئيسي من أعمالها بتنفيذ البروتوكول.
- ٨- التمتع بالمعرفة المتخصصة اللازمة باللغة الإنجليزية، باعتبارها إحدى اللغات الرسمية الست للمنظمة، ويُحبذ التمتع بمعرفة متوسطة بلغة رسمية ثانية.

باء: معايير التقييم خلال المقابلة

- ٩- التمتع بمهارات وخبرات القيادة المثبتة، بما في ذلك القدرة على ترجمة رؤية مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف بشأن الاتفاقية والبروتوكول إلى إجراءات.
- ١٠- التمتع بمهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة، بما في ذلك القدرة على التوصل إلى توافق في الآراء والالتزام بتحسين التنسيق مع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة.
- ١١- مراعاة الفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية.

= = =

١ يمكن أيضاً أخذ المعايير المستندية في الاعتبار من أجل التقييم أثناء المقابلة.